وزارة الكهرباء والمياه
قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/٧
باصـــدار لائحـــة توزيع وتعريفـــة
الكهـرباء والمياه الصالحـة للشرب

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ باعتماد اختصاص وزارة الكهرباء والمياه .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة المرفقة في توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .

مـــادة (٢) : تلغى كافة اللوائح والتعليمات التي تخالف أحكام هذه اللائحة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٦ م .

صـدر في : ١٩٨٦/١٠/١ م

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦ م

لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه
الفصـــل الأول
تفســـيرات

مـــادة ١ : فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والاصطلاحات التالية المعنى الموضح أمام كل منها مالم يقتض سياق النص معنى أخر .

الـــــوزارة : وزارة الكهرباء والميـاه .

الـوزيـــــر : وزير الكهرباء والمياه أو من ينوب عنه .

المديرية العامة المختصـــــة : المديرية العامة للكهرباء في الشئون المتعلقة بالكهرباء والمديرية العامة للمياه في الشئون المتعلقة بالمياه .

المدير العام المختص: المدير العام للمديرية العامة المختصة (كهرباء أو مياه) او من ينوب عنه

المشـــــترك : مالك العقار سواء كان من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يتعاقد مع المديرية العامة المختصة لامداده بالتيار الكهربائي أو بالمياه .

الشبكات العامة : شبكات نقل وتوزيع الكهرباء أو المياه وتشمل :

(أ) خطوط كهرباء الجهد العالي والمنخفض ومحطات التوزيع الرئيسية والفرعية والمحولات واجهزة الوقاية والتحكم

(ب) خطوط انابيب المياه ومحطات تقوية الضخ والتوزيع والخزانات والمحابس .

الشبكات الداخلية : مجموعة الخطوط والانابيب ووصلاتها داخل حدود مباني المشترك .

المصادر : مصادر انتاج الكهرباء أو المياه وتشمل المولدات الغازية والبخارية ومولدات الديزل ووحدات التحلية وآبار المياه الحلوة والمالحة .

التوصيلات : كل توصيلات الكهرباء بين الشبكات العامة وحدود مباني المشترك وتشمل الكوابل والاسلاك والانابيب ووصلاتها والمحولات واجهزة القياس وغير ذلك من الاجهزة والمعدات .

التمديدات : كل تمديدات المياه بين الشبكات العامة وحدود مباني المشترك وتشمل الانابيب ووصلاتها والمحابس واجهزة القياس وغير ذلك من الاجهزة والمعدات .

اجهزة القياس : كل الاجهزة المستعملة لغرض محاسبة المشترك أو لاي أغراض أخرى تحددها الوزارة .

الفصل الثاني
أحكام عامة

مادة ٢ : وزارة الكهرباء والمياه هي الجهة الوحيدة التي تضع المواصفات الفنية لمصادر الكهرباء والمياه والشبكات العامة والداخلية والتوصيلات والتمديدات الخاصة بهما ، مع مراعاة المواصفات القياسية العمانية في هذا الشأن .

مادة ٣ : للوزارة الحق في أن تجرى ما تراه من تعديلات واضافات على جميع التوصيلات والتمديدات ـ حتى تلك التي انشاها المشترك ـ لتحقيق افضل خدمة ممكنة .

مادة ٤ : للوزارة الحق في رفض طلب توصيل الكهرباء والمياه الى أي عقار اذا رأت ان الشبكات الداخلية تخالف المواصفات الفنية ، كما ان لها الحق في قطع التيار الكهربائي او المياه عن أي عقار اذا رأت ان الشبكات الداخلية التي اقيمت عند توصيل الكهرباء أو المياه اليه قد وصلت الى درجة من القدم أو سوء الاستعمال بحيث اصبحت غير صالحة أو تشكل خطرا على السلامة العامة .

الفصل الثالث
المحافظة على سلامة خطوط الكهرباء والمياه والسلامة العامة

مادة ٥ : كل من يرغب في نقل جزء من الشبكة العامة ، وكان ذلك الجزء في مسار معتمد من سلطات التخطيط ولا يؤثر على استخدامات الارض المملوكة له كما حددتها تلك السلطات

ولا يسبب اضرارا أو مخاطر للسكان أو العاملين بها ، عليه ان يتقدم بطلب الى المديرية العامة المختصة وتأدية تكلفة النقل اليها ، وذلك بعد حصوله على موافقة مسبقة من سلطات التخطيط على النقل الى مسار جديد لذلك الجزء من الشبكة .

مادة ٦ : لا يجوز لغير الوزارة القيام بالاعمال التالية دون الحصول على ترخيص كتابي مسبق من المديرية العامة المختصة :

(أ) أعمال حفر الارض أو قطعها أو ردمها في المناطق التي بها شبكات الكهرباء والمياه والتوصيلات والتمديدات .

(ب) أعمال الربط بالشبكات أو الفصل عنها .

مادة ٧ : على المرخص لهم بالقيام بالاعمال المشار اليها في المادة (٦) اتباع التعليمات التي تحددها لهم المديرية العامة المختصة في ذلك الشأن .

مادة ٨ : تعتبر الارض التي يمر بها خط أو خطوط كهربائية هوائية أو ارضية أو خط أو خطوط مياه حرما في الحدود التالية :

(أ) بالنسبة للكهرباء :

بطول مسار الخط و بعرض :

١ ـ متر واحد من كل جانب للكابلات .

٢ ـ ثلاثة امتار من الطرف الخارجي لاسلاك الجهد المنخفض وخطوط ١١ و ٣٣ كيلو فولت .

٣ ـ خمسة امتار من الطرف الخارجي لاسلاك خطوط ٦٦ و ١٣٢ كيلو فولت .

(ب) بالنسبة للمياه :

بطول مسافة الخط و بعرض :

١ ـ ثلاثة امتار من كل جانب للانابيب التي قطرها حتي ٦٠٠ ملليمتر .

٢ ـ خمسة امتار من كل جانب للانابيب التي يزيد قطرها على ٦٠٠ ملليمتر .

مادة ٩ : لا يجوز اقامة اية منشآت دائمة أو مؤقتة أو القيام بأية حفريات أو ردم أو غير ذلك من الاعمال داخل تلك الاحرام قبل الحصول على اذن كتابي مسبق من المديرية العامة المختصة .

مادة ١٠ : تعتبر مصادر الكهرباء والمياه والشبكات العامة والتوصيلات واحرامها من المنافع العامة التي لا يجوز الاضرار بها أو المساس بسلامتها .

الفصل الرابع
اجراءات التوصيل والامداد

مادة ١١ : تقدم طلبات توصيل الكهرباء وامداد المياه باسم مدير عام المديرية العامة المختصة ولا يجوز التعاقد على التوصيل أو الامداد الا مع مالك العقار أو من ينوب عنه .

مادة ١٢ : لا يجوز للمديرية العامة المختصة تأجيل اي طلب توصيل أو امداد الا اذا لم تتوافر لديها امكانيات تنفيذه .

مادة ١٣ : للمديرية العامة المختصة الحق في رفض اي طلب اذا رأت عدم سلامة الشبكة الداخلية للعقار أو عدم مطابقة المواد المستخدمة فيها للمواصفات المعتمدة

مـــادة ١٤ : لا يجوز البدء في التوصيل أو التمديد الا بعد سداد الرسوم المحددة بالملحقين رقمي (١) و (٢) .

الفصـــل الخـــامس
التزامـــات المشـــترك

مـــادة ١٥ : المشترك مسئول عن جميع اجهزة القياس الموجودة في حدود العقار الذي يملكه .

مـــادة ١٦ : لايجوز للمشترك اجراء اي تعديل في الشبكة الداخلية قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المديرية العامة المختصة .

مـــادة ١٧ : لا يجوز للمشترك ربط مولد كهربائي احتياطي خاص قبل الحصول على ترخيص كتابي من المديرية العامة المختصة وسداد الرسوم المحددة بالملحق رقم (١) . وعليه تنفيذ جميع متطلبات السلامة التي تحددها له تلك المديرية ، و يقطع عنه التيار الكهربائي عند المخالفة وحتى ازالة اسبابها .

مـــادة ١٨ : لا يجوز للمشترك توصيل الكهرباء أو المياه الى عقار آخر .

مـــادة ١٩ : على المشترك السماح لموظفي المديرية العامة المختصة بفحص الشبكة الداخلية وقراءة اجهزة القياس وصيانتها في جميع الاوقات المعقولة ، وله ان يطلب من الموظف ابراز بطاقة اثبات شخصيته .

مـــادة ٢٠ : على المشترك سداد تكاليف استبدال اجهزة القياس التي تقع داخل عقاره أو اصلاح التلف الذي يصيبها عن عمد أو نتيجة الاهمال ، وعليه ابلاغ المديرية العامة المختصة عن كل خلل أو تلف يلحظه في تلك الاجهزة .

مـــادة ٢١ : في حالة شكوى المشترك من عدم دقة تسجيل اجهزة القياس عليه ان يؤدي الرسم المحدد بالملحق رقم (١) . ولا يرد هذا الرسم اذا ثبت لدى المديرية العامة المختصة دقة قراءة الجهاز موضوع الشكوى .

مـــادة ٢٢ : على المشترك سداد قيمة استهلاكه من الكهرباء والمياه حسب التعريفة المقررة خلال شهر من تاريخ قائمة حساب الاستهلاك . واذا تأخر في دفع القيمة المطلوبة يوجه اليه انذار كتابي للسداد ثم يقطع عنه الكهرباء أو المياه بعد عشرة ايام من تاريخ الانذار ، ولا يعاد الا بعد سداد المتأخرات ورسوم قطع واعادة التوصيل المحددة بالملحقين رقمي (١) و (٢) .

الفصـــل الســـادس
العقـــــوبات

مـــادة ٢٣ : مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضي بها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة المادة السادسة من هذه اللائحة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

و يعاقب على مخالفة احكام اللائحة الاخرى بغرامة لا تتجاوز خمسمائة ريال . وفي جميع الاحوال يلزم الجاني بدفع تكلفة اصلاح الضرر الناجم عن المخالفة وقيمة ايراد الكهرباء أو الميـــاه المفقودة نتيجـــة ذلك الضرر طبقا لما هو مبين بالملحقين رقمي (١) و (٢)

ملحـــق رقـــم (١)
بالتكاليف والرسوم الخاصة بالكهرباء

(أ) تكاليف توصيل الكهرباء :

١ ــ اذا كانت المنطقة المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليها في برنامج عمل الوزارة السنوي او كانت بها شبكة ذات جهد منخفض (٤١٥ فولت) وفي حدود قدرة تلك الشبكة التي تحددها الوزارة يؤدي الطالب رسوم التوصيل المعتمدة المذكورة في الفقرة (ب) من هذا الجدول وتتحمل الوزارة التكاليف الاخرى بشرط ان تكون الطاقة الكهربائية متوفرة في تلك المنطقة .

٢ ــ اذا كانت المنطقة المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليها خارج برنامج العمل السنوى للوزارة أو خارج نطاق شبكة الجهد المنخفض وتبعد عن أقرب نقطة للجهد العالي (١١ كيلو فولت) مسافة لا تزيد على كيلو متر واحد يؤدي الطالب نسبة ٢٥٪ من جملة تكاليف التوصيل بالاضافة الى رسوم التوصيل وتتحمل الوزارة التكاليف الاخرى بشرط أن تكون الطاقة الكهربائية متوفرة في تلك المنطقة .

٣ ــ اذا كانت المنطقة المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليها خارج برنامج العمل السنوى للوزارة أو خارج نطاق شبكة الجهد المنخفض وتبعد عن أقرب نقطة للجهد العالي مسافة أقصاها كيلو مترين اثنين يؤدي الطالب نسبة ٥٠٪ من جملة تكاليف التوصيل بالاضافة الى رسوم التوصيل وتتحمل الوزارة التكاليف الأخرى بشرط أن تكون الطاقة الكهربائية متوفرة في تلك المنطقة .

٤ ــ اذا كانت المنطقة المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليها خارج برنامج عمل الوزارة السنوى وتبعد عن أقرب نقطة للجهد العالي بمسافة تزيد على كيلو مترين اثنين . أو كان طلب التوصيل لمشروع استثماري يتطلب تغذيته من خط الجهد العالي مباشرة ، أو كان المبنى المطلوب توصيل التيار الكهربائي اليه حكوميا يتطلب تغذيته من خط الجهد العالي مباشرة او كان المبنى من المباني التي أقامتها الحكومة يؤدي الطالب تكاليف التوصيل كاملة بالاضافة الى رسوم التوصيل بشرط ان تكون الطاقة الكهربائية متوفرة في تلك المنطقة .

(ب) رسوم توصيل الكهرباء :

١ ــ عداد وجه واحد	١٠٠ ريال عماني
٢ ــ عداد ٣ أوجه (بدون محول تيار)	٣٠٠ ريال عماني
٣ ــ عداد ٣ أوجه (بمحول تيار)	٥٠٠ ريال عماني
٤ ــ الورش والمصانع والفنادق والمباني العامة الاخرى والمباني الحكومية التي يحسب استهلاك الطاقة فيها بواسطة عداد واحد	٥ ريال لكل كيلو فولت أمبير

٥ ــ المباني المتعددة التي تقيمها الحكومة في موقع واحد والتي يحسب استهلاك الطاقة فيها باكثر من عداد ، الرسوم المذكورة في البنود (١ ــ ٢ ــ ٣) من هذه الفقرة حسب حجم العداد .

(جـ) رسوم قطع أو اعادة توصيل التيار الكهربائي :

١ ـ ١٠ ريالات للعداد ذو وجه واحـــد .
٢ ـ ٣٠ ريالا للعداد ذو ثلاثة أوجـه .

(د) رسوم زيادة الطاقة الموصلة للعقار :

يدفع المشترك الذي يطلب زيادة الطاقة تكاليف التوصيل ورسوم التوصيل المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا الجدول .

(هـ) رسوم فحص العداد :

عشرة ريالات في كل مرة يطلب المشترك فيها فحص العداد طبقا للمادة (٢١) من هذه اللائحة .

(و) تكاليف نقل عداد الكهرباء :

يؤدي طالب نقل عداد الكهرباء من موقع الى آخر في نفس العقار التكلفة الفعلية حسب تقدير المديرية العامة المختصة .

(ز) تعرفة استهلاك الكهرباء :

٢٠ بيسة عن كل كيلو واط ســـــاعة .

(حـ) الايـــراد المفقـــود :

١ ـ ٥٠ ريالا عمانيا في الساعة ايراد خطوط الجهد المنخفض .
٢ ـ ١١٠ ريالات عمانية في الساعة ايراد خطوط جهـد ١١ كيلوفولت .
٣ ـ ٢٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد خطوط جهـد ٣٣ كيلو فولت .
٤ ـ ٤٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد خطوط جهـد ٦٦ كيلو فولت .
٥ ـ ٨٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد خطوط جهـد ١٣٢ كيلو فولت .

(ط) رسوم ربط مولد كهربائي احتياطي :

يؤدي المشترك رسما سنويا قدره ٢٠ ريالا عن كل مولد احتياطي .

ملحـــق رقـــم (٢)
بالتكاليف والرسوم الخاصـــة بالميـــاه

(أ) تكاليف تمديد أنابيب المياه :

١ ـ للانابيب من قطر ١٥ ملم ($\frac{١}{٢}$ بوصة) الى قطر ٢٥ ملم (بوصة واحدة) وللمسافات التي لا تتجاوز ٢٠ مترا ، ٧ ريالات عمانية عن كل متر طولى واذا زادت المسافة عن ٢٠ مترا تدفع التكلفة الفعليه عن تلك الزيادة حسب تقدير المديرية العامة المختصة .
٢ ـ للانابيب التي يزيد قطرها عن ٢٥ ملم (بوصة واحدة) ولاى مسافة يدفع طالب التمديد التكلفة الفعلية حسب تقدير المديرية العامة المختصة .

(ب) رسوم توصيل المياه :

١ ـ عداد قطر ١٥ ملم ($\frac{١}{٢}$ بوصـــة)	٤٠ ريالا عمانيا .
٢ ـ عداد قطر ٢٠ ملم ($\frac{٣}{٤}$ بوصـــة)	٥٠ ريالا عمانيا .
٣ ـ عداد قطر ٢٥ ملم (بوصة واحدة)	٦٥ ريالا عمانيا .
٤ ـ عداد قطر ٥٠ ملم (٢ بوصـــة)	٣٠٠ ريال عماني
٥ ـ عداد قطر ٧٥ ملم (٣ بوصـــة)	٤٥٠ ريالا عمانيا .
٦ ـ عداد قطر ١٠٠ ملم (٤ بوصـــة)	٦٠٠ ريال عماني .
٧ ـ عداد قطر ١٥٠ ملم (٦ بوصـــة)	٧٥٠ ريالا عمانيا .

٨ ـ عداد قطر ٢٠٠ ملم (٨ بوصـــة) ٩٠٠ ريال عماني .
٩ ـ عداد قطر ٢٥٠ ملم (١٠ بوصـــة) ١٥٠٠ ريال عماني .
١٠ ـ عداد قطر ٣٠٠ ملم (١٢ بوصـــة) ١٨٠٠ ريال عماني .
١١ ـ عداد قطر ٣٥٠ ملم (١٤ بوصـــة) ٢١٠٠ ريال عماني .

(جـ) رسوم قطع أو اعادة توصيل المياه :

١ ـ العدادات من قطر ١٥ ملم ($\frac{1}{2}$ بوصة) الى ٢٥ ملم (بوصة واحدة) مبلغ قدره ٣٠ ريالا عمانيا عن قطع أو اعادة توصيل المياه .

٢ ـ العدادات التي يزيد قطرها عن ٢٥ ملم (بوصة واحدة) التكلفة الفعلية حسب تقدير المديرية العامة المختصة .

(د) رسوم زيادة كمية المياه الممددة للعقار :

يدفع المشترك الذي يطلب زيادة كمية المياه رسوم التمديد والتوصيل المشـــار اليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من هذا الجدول .

(هـ) رســـوم فحص العـــداد :

عشرة ريالات في كل مرة يطلب فيها المشترك فحص العداد من قطر ١٥ ملم ($\frac{1}{2}$ بوصة) الى ٢٥ ملم (بوصة واحدة) و ٣٠ ريالا عمانيا للعداد الذي يزيد قطره عن بوصة واحدة طبقا للمادة (٢١) من اللائحة .

(و) رسوم نقل عدادات المياه واعـادة تركيبها في مكان آخر من نفس العقار :

١ ـ العدادات من قطر ١٥ ملم ($\frac{1}{2}$ بوصة) الى ٢٥ ملم (بوصة واحدة) ٥٠ ريالا عمانيا .

٢ ـ العدادات التي يزيد قطرها عن بوصة واحدة التكلفة الفعلية حسب تقدير المديرية العامة المختصة .

(ز) تعرفة استهلاك المياه :

١ ـ في التوصيلات ذات العداد :

٤٤٠ بيسة للمتر المكعب (٢ بيستان للجالون) لاستهلاك المنازل ودور الحكومة و ٦٦٠ بيسة للمتر المكعب (٣ بيسات للجالون) لاستهلاك الشركات والمؤسسات التجارية والصناعية .

٢ ـ في نقاط تعبئة ناقلات المياه التابعة للوزارة :

٢٢٠ بيسة للمتر المكعب (بيسة واحدة للجالون) اذا كانت سعة الناقلة لا تتجاوز ٧٠٠ جالون . و ٦٦٠ بيسة للمتر المكعب (٣ بيسات للجالون) اذا كانت سعة الناقلة تتجاوز ٧٠٠ جالون . و يكون تقدير سعة الناقلات من اختصاص المديرية العامة المختصة

(حـ) الايـــراد المفقـــود :

١ ـ ٤٠ ريالا عمانيا في الساعة ايراد الانبوب حتى قطر ٩٠ ملم .
٢ ـ ٥٠ ريالا عمانيا في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ١٠٠ ملم .
٣ ـ ١١٠ ريالات عمانية في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ١١٠ ملم .
٤ ـ ١٤٠ ريالا عمانيا في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ١٥٠ ملم .
٥ ـ ٣٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ٢٠٠ ملم .
٦ ـ ٥٦٠ ريالا عمانيا في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ٢٥٠ ملم .
٧ ـ ٩٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ٣٠٠ ملم .
٨ ـ ١٩٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ٤٠٠ ملم .
٩ ـ ٥٥٠٠ ريال عماني في الساعة ايراد الانبوب ذي قطر ٦٠٠ ملم .